



مذكرة داخلية

العدد م د / رمز المذكرة : ١٧

التاريخ : ١١ / ٦ / ٢٠٠٧

إلى / السيد الأمين العام لمجلس الوزراء المحترم



م/مشروع قانون النفط والغاز

الجهة الطالبة :- لجنة النفط والطاقة.

الموضوع :- مشروع قانون النفط والغاز.

الأسباب الموجبة :-

لتطوير الصناعة النفطية من خلال مشاركة مستثمرين دوليين ومحليين يتمتعون بمهارات عملية والفنية معتمدة تساعد في تحديث الحفارات الوطنية في القطاع النشيط وإعطاء دور للأقاليم والمحافظات المنتجة في العمليات التشغيلية والشرك للمعدات والكيانات التجارية بما فيها شركة نفط وطنية عراقية بخبرة مستقلة وتشجيع القطاع الخاص الوطني الربط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع النفط والغاز ودعمه.

الإجراءات :-

أولاً :- سبق أن قرر مجلس الوزراء بجلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ إحالة مشروع قانون النفط والغاز الذي أعدته لجنة النفط والطاقة إلى مجلس شورى الدولة لتدقيقه بالتنسيق مع الجهات المعنية بالموضوع ، وإحليل بموجب الكتاب العدد ٣٣١٣/١١/١/٨ في ٢٠٠٧/٢/٢٨.

ثانياً :- وردت المذكرة الداخلية من دائرة شؤون الوزارات المؤرخة في ٢٠٠٧/٦/٦ ومرافقها كتاب مجلس شورى الدولة العدد ٩١١ في ٢٠٠٧/٥/٣١ ومرافقه مشروع قانون النفط والغاز وملاحقه الأربعة وقد دققه مجلس شورى الدولة بحضور ممثلي وزارة النفط وأبدى بشأنه الملاحظات المبينة في كتابها أعلاه وبالمادة (١٣) ملاحظة.

ثالثاً :- نتمنى عرض الموضوع على اللجنة القانونية تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء للسير في إجراءات تشريعه مع الأخذ بنظر الاعتبار الملاحظات الواردة في كتاب مجلس شورى الدولة للشار إليها أعلاه وعلى وجه الخصوص الملاحظات الواردة في الفقرات (١ ، ٢ ، ٦) من كتاب مجلس شورى الدولة.

مع التقدير.

المعد / ٩١١
الشارع / ٢١
٥ / ٢٠٠٧ م

الامانة العامة لمجلس الوزراء - المذكرة القانونية

م/ مشروع قانون النفط والغاز

تهديتكم تحية ١٠٠٠

السراة الى كتابكم المرقم بـ (ش/و/١١/١٨/٣٣١٣) في ٢٠٠٧/٣/٢٨، توصل اليكم مشروع قانون النفط والغاز وملاحظه رقم (١) و (٢) و (٣) و (٤) . وقد نقله مجلس عوري الدولة بحضور سبئي وزارة النفط .

ويود المجلس ان يهدي في شأن مشروع قانون الملاحظات الاتية :

- ١- تمت مطامحة وزارتي المالية والتخطيط والتعاون الامماني والهيئات الاخرى ذات العلاقة بالتوفيق على ملاحظاتها في شأن المشروع استنادا الى اجسام الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من القانون رقم ١٩٧٩، وبسبب عدم ورود اجابة تلك الهيئات رغم تلقيه عليها . وبسبب التلميحات المستمرة على المجلس للتعميل في اجاز المشروع . فقد تم تعليقه لئلا ينتظر ورود ملاحظات تلك الهيئات .
- ٢- طلب المجلس من سبئي وزارة النفط تزويد، بمساج العقود المشار اليها في مشروع القانون . باللغة العربية لغرض معرفة مضمونها وما تتضمنه من شروط قانونية . وتم يتم تزويد المجلس بها .
- ٣- لم يطلع المجلس على الاعمال التمهيدية للمشروع .
- ٤- هناك تعديلات دستورية تتعلق بالنفط وربما تكون لها صلة بالمشروع . الامر الذي يتطلب التوفيق على نقل تلك التعديلات قبل اصدار هذا المشروع .
- ٥- يرى المجلس ان تكون صلاحية منح تراخيص التنقيب والتطوير والانتاج وتراخيص التطوير والانتاج محصورة بالسلطة المركزية (الاتحادية) باعتبار ان النفط والغاز ملك الشعب العراقي ، وان الحكومة تمثل الشعب العراقي عموما . إضافة الى ان الاقاليم والمحافظات ليست لديها خبرات في هذا المجال .

باسم الله الرحمن الرحيم

المادة /
الشارح /

جمهورية العراق
وزارة العدل
مجلس عراقي الموحد

- ٦- تنص بعض مواد مشروع القانون على اعطاء دور كبير لشركة النفط الوطنية العراقية رغم انها لم تأسس بعد ولم يصدر قانوناً تأسيسها وتنظيم عملها، مما يقتضي اعداد قانون شركة النفط الوطنية العراقية وتشريعه قبل نفاذ قانون النفط والغاز .
- ٧- يقتضي توضيح الفقرة (ج) من المادة (١٣) من المادة (١٩) بان تحقق مشاركة شركة النفط الوطنية العراقية في عمليات التنقيب والتطوير والانتاج المتعلقة بالحدود (٢) و(٤) الملحقين بالمشروع . مصلحة الشعب العراقي وما لا يؤولي في هذا حقوق العراقي بموجب قانون تأميم عمليات شركة نفط العراق رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢ وقانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ .
- ٨- ان المادة المشار اليها في المادة (٢١) من المشروع لا تحقق مصلحة العراق في الوقت الحاضر ويرى المجلس تقليصها .
- ٩- اعادة صياغة المادة (١٤) من المادة (٢٢) من المشروع ليأخذ بالشأن الآتي :
(١٤- تكون الافضلية للوزارة في تلك النفط لم الغاز استخراج ونقله عبر الاتانيب وفق التركيبات والشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة) . بدلاً من (اعطاء ١٠٠٠٠) .
- ١٠- ان رسم حق الملكية المنصوص عليه في الفقرة (ا) من المادة (لولا) من المادة (٤١) من المشروع البالغ (١٢٪) بذلك منتهيت اليه منظمة الأوك من ان هذا الحق يقتضي ان يكون (١٦٪) .
- ١١- اضافة نص الى المادة (٤١) من المشروع يلزم بمقتضاها الاخصي بايجاد لعمولة المشتركة على بيع حصته من العزول الى المصارف العراقية ومن ثم اقتراحها من العراق عن طريق تلك المصارف وفق القانون العراقي .
- ١٢- يرى المجلس ضرورة حشد الجهود لاعفاء قرار مجلس الامن رقم (٢٨٧) لسنة ١٩٩١ الذي أُلغى بوجوه صندوق التعويضات من عوائد النفط العراقي .

العدد / ٦١١
التاريخ / ٢١ / ٧ / ٢٠١٧

١٢- يرى المجلس ان يسري القانون على المصانع التحويلية والشركات لتغطية لعمد التمثل الاقتصادي مما يؤدي الى تكامل نصوص القانون .
وقد اطلع على ذلك السيد وزير العدل
للتفضل بالاطلاع مع فائق التقدير


فادي ابراهيم الجبير
رئيس مجلس شورى الدولة
٢٠١٧/٧/٢١

المرقات /

مشروع قانون
ملاحق عد (٤)

نسخة منه الى /

وزارة النفط - مكتب السيد الوزير / اهدىكم تحية / تحمل اليكم نسخة من مشروع قانون النفط والغاز وملاحقه المنطلق من المجلس بحضور مسليكم ٠٠٠ مع فائق التقدير

ع - ٢ - عشرة